

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلا يوجد بين أيدي أهل العلم سوى كتابين عن الإجماع أحدهما لابن حزم والآخر لابن المنذر، ولما كنت قد طالعت مخطوطة: اختلاف الأئمة الأربعة رضي الله عنهم للوزير «ابن هبيرة» وهي المشابهة لمخطوطة الإفصاح عن معاني الصحاح فيما عدا الصفحات الخمس الأولى، فقد آليت أن أقدم ما ورد فيها من أمور أجمع عليها الأئمة الأربعة وأمور اتفقوا عليها، خدمة للعقيدة الإسلامية وعودة بالناس إلى رحاب دراسة أمهات المسائل الفقهية، ونأياً بهم عن التفرق حول الجزئيات الفرعية، على نحو توصلت معه الباب أمام الهجمة الاستشراقية المعادية للإسلام، وآمل أن ينال هذا الكتاب بالغ الأهمية هو ومختصر كتاب الأحكام السلطانية الذي ترجمته للفرنسية، معززين بمختصر كتاب الرد على المنطقيين وكتب أخرى، جائزة الدولة التشجيعية في الشريعة الإسلامية، كفاء ما بذلت فيها من جهد طيلة عشر سنوات حتى رأت النور.

وقد تلخص عملي في الآتي:

- 1- مطابقة المخطوطة محل البحث على مخطوطة الإفصاح، ولما وجدت التطابق بينهما شبه تام رغم اختلاف العنوان فقد آليت عدم الإشارة إلى ذلك إلا عند الاقتضاء، واكتفيت بتقديم صورة للصفحات الخمس الأولى المغايرة نسبياً لما ورد في الصفحات الخمس الأولى من الإفصاح.
- 2- الإشارة إلى بعض أوجه الاتفاق مع ما ورد من أمثلة أخرى للإجماع لدى ابن المنذر.
- 3- تخريج كافة الأحاديث الواردة في الموضوع.
- 4- كتابة مقدمة تمهيدية لكل موضوع.

٥- الاستعانة بطبعة المؤسسة السعيدية بالرياض اعتباراً من الصفحة المائة من هذا الكتاب في استخلاص ما انعقد عليه الإجماع والاتفاق .

وإذا كان الوزير «ابن هبيرة» قد توفي عام ٥٦٠ هـ عن مخطوطات عديدة فإن هذه المخطوطة الموجودة بالمكتبة الأحمدية بمصر ترجع إلى سنة ٨٨٥ هـ.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل نافعاً لطلاب الشريعة وأهل العلم وأرباب الدراسات الفقهية المقارنة، داعياً للإسلام بالخير والانتشار، وللمسلمين بالتقدم والازدهار، ولشباب الإسلام بنبذ كل عنف أو تطرف، فالإسلام دين السلام الذي يحض على ولوج ميدان البحث العلمي الرصين الذي يساعد على التهيئة العملية والعلمية لساعة تطبيق الشريعة الإسلامية المطبقة فعلاً في مصر في غير مجال الحدود والقصاص وبعض النصوص المدنية والتجارية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القاهرة في ١/١١/١٩٩٣ م.

محمد شتا أبو سعد

رئيس محكمة الاستئناف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقِي
 لِحْيَةِ اللَّهِ الَّذِي رَفَعَ الْعِلْمَ إِلَى أَسْفَلِ الْمَنَابِ وَأَعْلَى أَسْمَاءِهَا
 وَفَتَحَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةَ الْخِلَافِ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَتَحْرِيرَ كُلِّ مَذْهَبٍ
 فَضْلًا مَعَهُمْ وَحِلْمًا وَشُرْفًا لِلخَائِفِينَ أَعْلَامَهُمْ وَأَجْرِي بِالْأَحْكَامِ
 أَقْلَامِهِمْ بِرِقْمِ الطُّرُوسِ رِقْمًا فَتَمَّانِ النِّعْمَةُ مَا بَخَّشَهُمْ عَلَمَاً
 وَفَحْمًا وَفَعَّلَ مَا لَكُنَّ مَهْوَطَ الْحَدِيثِ الْمُرْسَمِ فِيهِ الْأَحْكَامُ رِسْمًا
 وَثَأْفِي سَائِلِهِمْ وَوَدَّ بَرْلَقَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نَيْبًا وَقِسْمًا وَاحِدًا
 لِيَدْعُمَ مَسْنَدًا إِلَيْهِ فَلَا يَخْشَوْنَ لَدَيْهِ هَيْئًا أَسْمَدَهُ حَمْدًا
 لِأَنَّ لَبْدَةً مِنَ الْأَخْلَامِ حِطَاءً وَقِسْمًا وَأَشْرَقَهُ أَنْ كَالَهُ الْأَسَدُ
 وَحَدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ أَحْوَابُهَُا ذَبَابًا وَأَشْأَوَاتُهَا شَهَادَةٌ أَنْ
 مَسَدًا نَأْمًا وَنَيْبًا مُحَمَّدًا لِعَبْدِهِ وَرَسُولَهُ الَّذِي آذَى بِشَرِيْعَتِهِ عَن
 الْقُيُوبِ كَمَا وَمَنْعَهُمْ بِهَا نَعْمًا حَسْبًا وَوَعْدًا فَانْزَعِ الْعِلْمَ الْفَقْهَ هُوَ
 أَفْضَلُ عِلْمٍ مِنَ الدِّينِ وَأَعْلَى مَنَزَلَةٍ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِيْنِ لَمَّا جَاءَ
 فِيهِ عَنِ سَيِّدِ الرُّسُلِيْنَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ
 أَمَا قَوْلُهُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا فَانْ هَذَا شَرْطٌ وَجَوَابُهُ يُفْقِهْهُ
 وَهِيَ نَجْمٌ وَمَنْ وَقَدْ بَخَّرَ الْعِلْمَ بِذَلِكَ وَكَانَ الْأَمَلُ يَرِيدُ
 وَكَذَلِكَ كَانَ يُفْقِهْهُ مَرْفُوعًا فَانْ بَخَّرَ الْجَوَابُ الشَّرْطُ فَحُصِّلَ بِذَلِكَ

١- طلبت الخليفة الإسماعيلية بطنا عدم طبع التصانيف والصفحة الأولى من المخطوطة لهذا
 المخطوطة من مخطوطة التصانيف الأربعة الأربعة.

ان المعنى من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واقتضى هذا ان من
 لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيرا ولم يقل من يرد الله
 به الخير بالالف واللام فكان يكون الخير للمعهود المعرف بالالف
 واللام وقد اعلنا ان هذا التسليم للخبرها هنا وقع لانه من لم يفقهه
 في الدين فانه لا يريد به خيرا فاما يفقهه فهذه الهامدلة من
 الهمة ومعنى فقد الرجل اعصاص على استخراج معنى القول من قولهم
 ففان عينه اذا احتسره ايجعلت باطنها ظاهرها يعني ان الفقه
 على هذا التأويل والله استخراج الغوامض والاطلاع على اسرار الكلم
 وفي هذا الحديث من يفقه ان الله سبحانه وتعالى قال ان الدين عند الله
 الاسلام ويكون المراد بالدين ها هنا الاسلام بدليل قوله صلى الله
 عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين بالالف واللام **وخطم**
 انه صلى الله عليه وسلم جابا الهدى والنور ومن ذلك ما شرع
 الله على سنان من التحليل والحرث والوصايا والاداب وسائر
 الاولين والآخرين وما قص من احسن القصص فان كان صلى الله
 عليه وسلم من الجانب الغربي اذ قضى الله الى موسى اياما **قال**
 انه عز وجل وما كنت بجانب الغربي اذ قضينا الى موسى الامور وما
 انقلب العصا حية وولي موسى عليه السلام هاربا وقوله وما

كتاب
 شرح
 الفقه
 العرفي
 في
 الفقه
 العرفي
 في
 الفقه
 العرفي